المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: قصة ملكيتين: مبدأ استقلال الملكية الفكرية للمصنف عن الملكية العينية للدعامة المادية في التشريعين الأردني والفرنسي
اسم الكاتب: د. سهيل هيثم حدادين، محمد أمين قاسم الناصر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8098
تاريخ الاسترداد: 2025/06/08 12:23 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

قصة ملكيتين: مبدأ استقلال الملكية الفكرية للمصنف عن الملكية العينية للدعامة المادية في التشريعين الأردني والفرنسي

د. سهيل هيثم حدادين *

"محمد أمين" قاسم الناصر

تاريخ تقديم البحث: ١٢/٥ /٢٠١٩م. **تاريخ القبول: ٦ /١١ /٢٠١٩م .**

ملخص

إن تاريخ حق المؤلف هو تاريخ صراع ما بين الملكية الفكرية للمصنف والملكية العينية للدعامة المادية، وما يحكم العلاقة بين هاتين الملكيتين مبدأ استقلال كل واحدة منها عن الأخرى. وقد تطور هذا المبدأ تاريخياً في النظام القانوني الفرنسي، وكان هذا التطور من بين الأسباب التي أدت إلى نشوء نظرية الحق الأدبي للمؤلف في فرنسا. تجادل هذه الدراسة أن وجود المصنف في التشريع الأردني وجود حكمي من خلق القانون، الأمر الذي من شأنه أن يُنزِّه المصنف عن كل ما هو مادي؛ وهذا هو الأساس النظري الذي يقوم عليه مبدأ الفصل بين المصنف ودعامته المادية. إلا أن هذا الفصل بين الملكية الفكرية للمصنف والملكية العينية للدعامة يستوجب رسم حدود كل ملكية بمواجهة الأخرى، دون تغليب ملكيةٍ على الأخرى. لذلك فإن السيطرة الفعلية على الدعامة المادية والاستئثار بها التي يمنحها حق الملكية العينية ومنع أيٍ كان ولو كان مؤلف المصنف نفسه من الوصول المادي إلى المصنف يمكن معالجته من خلال نظرية إساءة استعمال الحق التي كرسها القانون المدني. هذا من جانب ومن جانب آخر خلصت هذه الدراسة أيضاً إلى أن الملكية العينية لا يمكن أن تمتد لتشمل صورة المال لتعارض ذلك مع مبدأ استقلال الملكية الفكرية للمصنف عن الملكية العينية للدعامة.

الكلمات الدَّالة: الدعامة المادية، الحقوق الأدبية، صورة المال، المصنف.

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

A tale of Two Properties: The Principle of Independence of the Intellectual Property of the Work from the Corporeal Property of the Material Object in the Jordanian and French Legislations

Dr. Suhail H Haddadin

Mohammad Amin Naser

Abstract

The history of author's right is a history between the intellectual property of the work and the corporeal property of the material support, what governs the relation between these two properties is the principle of independence of each of them from the other. This principle has evolved in the French legal system, such evolvement was amongst the reasons which led to the creation of the author's moral right in France. This study argues that the existence of the work under the Jordanian legislation is an artificial creation by the law, which requires excluding any corporeal aspect from the work; i.e. separating between the work and its material support. This separation between the intellectual property of the work and the corporeal property of the support requires drawing the limites of each property regarding the other without preferring one over the other. Thus, the actual control over the support and the right to exclude the others from it which is one of the attribute of the corporeal property can be handeled through the theory of abuse of rights that is consecrated by the Civil Law. On the other hand, this study has concluded that the corporeal property may not extended to include the image of the chattel because this will put in peril the principle of independence of the intellectual property of the work from the corporeal property of the support.

Keywords: Material object, Author's moral rights, the image of the chattel, the work.

مقدمة:

بدأت القصة قبل ألفي عام، عندما ثار نقاش قانوني مشهور بين مدرستين قانونيتين فلسفيتين هما المدرسة السابينية (Sabinians) والمدرسة البروكوليانية (Proculians).[١] فحوى هذا النقاش دار حول معضلة قانونية تُخفي في طياتها خلافاً فلسفياً قديماً. فإذا حوَّل أحد مادةً لا يملكها فيُصيِّرها صنفاً آخر فمن هو الأحق بالملكية مالك المادة الأصلي أو من غير هيئتها بالعمل عليها؟ فلو قام نحّاتٌ بنحت تمثالٍ من حديدٍ، وهذا الحديد كان يملكه شخصٌ آخر فلمن تؤول ملكية التمثال؟ السابينيون المتأثرون بالفلسفة الرُّواقية (Stoicism)، أعطوا الحق بالملكية للمالك الأصلي كون قيمة الشيء في مادته المكوِّنةِ له، بينما البروكوليون المتأثرون بأرسطو (Aristotle) الذي يرى أن ما يعطي الشيء قيمته شكله، أعطوا الحق بالملكية لمن غيَّر بالشيء على اعتبار أن عمله قد أعطى الشيء قيمة.[٢] هذا النقاش الذي طال وتشعَّب كان سبباً في تشكيل نواة لصياغة جزءٍ مهمٍ من بعض القواعد الفقهية الرومانية التي تم جمعها لاحقاً في القرن السادس للميلاد بما أصبح يعرف بمدونةِ جوستنيان.[٣]

المدونة من جانبها اعتمدت رأياً وسطاً، حاصله أن الشيء الجديد إذا أمكن إعادته إلى شكل المادة الأولى كان لمالك المادة، وإلا كان لمحولها.[٤] بالطبع فإن هذا الرأي يتجاهل في مضمونه حقوق الملكية الفكرية، ومردُّ ذلك أن الرومان لم يعرفوا هذا الفرع الحديث جداً من فروع القانون، وهذه نقطةٌ يكاد أن يجمع الفقه عليها.[٥] فبالنسبة للقانون الروماني فإن الملكية لا تقوم إلا على الأشياء المادية.[٦] فنجد مثلاً في مدونة جوستنيان في القاعدة ٣٣ من الكتاب الثاني، الباب الأول، تحت عنوان (في أقسام

(١) انظر مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، ترجمة عبدالعزيز فهمي، دار الكتاب المصري، القاهرة الطبعة الأولى (١٩٤٦)، ص٦٣، هامش ١: "السابينيون فقهاء مذهب أهل المأثور والرواية، والبروكوليون فقهاء مذهب أهل الرأي والدراية."

(2) Pierre-Yves Gautier, L'accession mobilière en matière d'oeuvre de l'esprit: vers une nouvelle querelle de Proculéien et des Sabiniens, D. 1988, chron., p.152.

(٣) انظر مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، مرجع سابق، ص٦٣.

(٤) المرجع السابق.

(5) Marie-Claude Dock, Genèse et évolution de la propriété littéraire, RIDA n° 79, (n° spécial Histoire internationale du droit d'auteur – Des origins à nos jours), janv. 1974, p. 127 ; Laurent Pfister, L'auteur, propriétaire de son oeuvre? La formation du droit d'auteur du XVIe siècle à la loi de 1957, Thèse Strasbourg, 1999 p.20 ; Frédéric Rideau, La formation du droit de la propriété littéraire en France et en Grande-Bretagne : une convergence oubliée, PUAM 2004, spéc. pp. 313 ; Bernard Edelman, L'"image" d'une oeuvre de l'esprit tombée clans le domaine public, D. 2001, p. 770.

(6) Marie-Claude Dock, Contribution historique à l'étude des droits d'auteur, LGDJ Paris, 1962, p. 9.

الأشياء وصفاتها)، أنه لو قام أحدهم بكتابة قصيدةٍ أو قصةٍ أو مقالةٍ بقرطاسٍ مملوكٍ للغير تعدُّ القصيدة أو المقالة ملحقةً بالقرطاس المخطوطةِ فيه "[...] ولو كتبت بماء الذهب [...]"[١] فأحرف الكتابة شأنها شأن البناء أو الغرس في تبعيتهما للأرض، لذلك نجد في المدونة أنه: "[...] لو كتب تيتوس قصيدة في قرطاس أو رقٍّ مملوكٍ لك أنت، أو كتب في أيهما قصةً أو مقالاً، كان كل ذلك لك."[٢] هكذا حكم الفقه الروماني على الملكية الفكرية – التي لم يُعترف بها – بأن تتبع الملكية العينية، فهو لم يرَ بالقرطاس أو الورق سوى الشيء المادي الذي احتوى بالاتصال النص المكتوب ولم يستوعب وجود الشيء المعنوي الذي هو القصيدة أو المقال.[٣]

بعد مضى أكثر من ألفي عام على هذا النقاش، جاء قانون حق المؤلف ووضع قاعدة مهمَّةً في هذا الفرع من فروع القانون، ألا وهي استقلالية الملكية الفكرية للمصنف عن الملكية العينية للدعامة المادية لهذا المصنف. هذا يعني أن جواب حق المؤلف على سؤال النقاش بين السابينيين والبروكوليانيين هو الآتي: يبقى لمالك الحديد ملكية الحديد، أما النحات فيكون له ملكية فكرية مستقلة محلها المنحوته أو المصنف الذهني الذي أبدعه النحات. هذا الجواب ما كان ليخطر على بال أيٍّ من طرفي النقاش لسببٍ بسيط هو أن الملكية الفكرية لم تكن معروفةً قبل ألفي عام. لذلك يرى الفقه أن مبدأ استقلال الملكية الفكرية للمصنف عن الملكية العينية للدعامة المادية للمصنف من أهم الركائز التي يقوم عليها هذا الفرع من فروع القانون.[٤]

---

(١) انظر مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، مرجع سابق، ص٦٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر نص المادة ١١٤٥ من القانون المدني الأردني والتي تنص:

"الاتصال بالمنقول:

إذا اتصل منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين قضت المحكمة في النزاع مسترشدة بالعرف وقواعد العدالة مع مراعاة الضرر الذي وقع وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما."

(4) Jane C. Ginsburg, Droit d'auteur et propriété de l'exemplaire d'une oeuvre d'art : étude de droit comparé, RID camp. 1994, p. 811 ; Christophe Geiger, La remise en cause du droit à l'image des biens : une privatisation du domaine public enfin freinée ? (à propos de l'arrêt de la Cour de cassation du 7 mai 2004), RLDI n° 6, juin 2005, p. 6 ; Béatrice Gleize, La protection de l'image des biens, Defrénois, Lextenso éditions, coll. Thèses, Doctorat et Notariat, t. 33, 2008, n° 104, p. 72.

عبَّرَ المشرع الأردني من جانبه عن هذا المبدأ بنص المادة ١٥ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ على النحو الآتي:

"إن نقل ملكية النسخة الأصلية من مصنف أو نسخه وحيدة أو عدة نسخ منه إلى الغير لا يتضمن نقل حق المؤلف على هذا المصنف إلى ذلك الغير ولا يكون ملزماً بتمكين المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها مالم يتم الاتفاق على غير ذلك."(١)

ولهذا المبدأ في التشريع الفرنسي المقارن أهمية كبرى كما ستبيِّنهُ هذه الدراسة ترجع إلى كونه تاريخياً من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تكوين نظرية الحقوق الأدبية للمؤلف في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين في فرنسا.(٢) هذا يفسر خصوصية هذا المبدأ لدى الفقه الفرنسي الذي عني كثيراً بدراسته، ويفسر كذلك ثراء الاجتهادات القضائية الفرنسية التي تعالج الجوانب العملية لهذا المبدأ. بالإضافة إلى ذلك فإن ما يبرر مقارنة التشريع الأردني بالتشريع الفرنسي هو الأصل التاريخي للتشريع

(١) قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ المنشور في العدد ٣٨٢١ من الجريدة الرسمية على الصفحة ٦٨٤ والصادر بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٩ والساري بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٦، والمعدل بموجب قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ المنشور في العدد ٤٣٠٤ من الجريدة الرسمية على الصفحة ٣٧٣٧ والصادر بتاريخ ١٩٩٨/٩/١ والساري بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١، والمعدل بموجب قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩ المنشور في العدد ٤٣٨٣ من الجريدة الرسمية على الصفحة ٣٧٠٠ والصادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/١١ والساري بتاريخ ١٩٩٩/١١/١، والمعدل بموجب قانون حماية حق المؤلف المؤقت المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ المنشور في العدد ٤٥٠٨ من الجريدة الرسمية على الصفحة ٤٢٥٢ والصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥، والساري بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١، والمعدل بموجب قانون حماية حق المؤلف المؤقت المعدل رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ المنشور في العدد ٤٦٠٦ من الجريدة الرسمية على الصفحة ٣٣٣٤ والصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢، والساري بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦، والمعدل بموجب قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المنشور في العدد ٤٦٣٤ من الجريدة الرسمية على الصفحة ٦٤٩٨ والصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠، والساري بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١، والمعدل بموجب قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في العدد ٤٧٠٢ من الجريدة الرسمية على الصفحة ١١٠١ والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١، والساري بتاريخ ٢٠٠٥-٠٣-٣١، والمعدل بموجب قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في العدد ٤٧٠٢ من الجريدة الرسمية على الصفحة ١٠٩٧ والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١، والساري بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١، والمعدل بموجب قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور في العدد ٥٢٨٩ من الجريدة الرسمية على الصفحة ٣٣٩١ والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ والساري بتاريخ ٢٠١٤/٦/١.

(2) Philippe Gaudrat, Droits des auteurs, Droits moraux. Théorie générale du droit moral (CPI, art.L. 121-1 à L. 121-9), J-Cl PLA, fasc. 1210 ; Olivier Pignatari, Le support en droit d'auteur, Larcier 2013, p. 21.

أنظر كذلك أدناه: المبحث الأول، المطلب الأول، الفرع الثاني.

الأردني، فقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة شأنه شأن الكثير من التشريعات العربية المعنية بحق المؤلف مأخوذ عن قانون حماية حق المؤلف المصري[١] القديم الذي استمد أحكامه من القانون الفرنسي واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.[٢]

وعليه فإن قراءة الأصل التاريخي لهذا المبدأ من جذوره الفرنسية (المبحث الأول) ضرورية قبل البحث في أساسه النظري (المبحث الثاني) القائم على التفريق بين المصنف ودعامته المادية.

المبحث الأول: الأصل التاريخي للمبدأ

على الرغم من إجماع الفقه الفرنسي على أن مبدأ استقلال الملكية الفكرية عن الملكية المعنوية حجرٌ أساسي وجوهري للنظام القانوني لحق المؤلف، إلا أن الاعتراف بهذا المبدأ جاء متأخراً نوعاً ما، بعد جدلٍ طويل بين الفقه والاجتهاد القضائي إلى أن أصدر المشرع الفرنسي قانوناً سنة ١٩١٠ [٣]، لحسم هذا الجدل بوضعه اللَّبِنَةِ الأساسية لمبدأ الفصل بين الملكية الفكرية للمصنف والملكية العينية للدعامة المادية. هذا القانون الذي صدر سنة ١٩١٠ بالإضافة إلى ما تبعه من اجتهاد قضائي كانا وراء صياغة نص المادة ١٩ من قانون الملكية الأدبية والفنية لعام ١٩٥٧ الذي تم دمجه لاحقاً بقانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢.[٤] لذلك فإنَّ هذا المطلب سيبدأ باستعراض الاجتهاد القضائي قبل صدور هذا القانون سنة ١٩١٠ (المطلب الأول) وتأثُّرِ هذا الاجتهاد بعد صدوره (المطلب الثاني).

(١) قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المنشور بالوقائع المصرية في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ العدد ٤٩ مكرر.

(٢) راجع عبدالرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الأول: حقوق المؤلف، دار النهضة العربية ٢٠٠٨، ص٩ ؛ أنظر كذلك عبدالحميد الشناوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٢، ص٣؛ إدوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية، ج١، حق المؤلف، دار صادر، ط١ ٢٠٠١، ص٣٠.

(3) Loi du 9 avril 1910 RELATIVE A LA PROTECTION DU DROIT DES AUTEURS EN MATIERE DE REPRODUCTION DES OEUVRES D'ART, JORF du 11 avril 1910 page 3269 ; D. 1911, IV, p. 32.

(4) Loi n° 92-597 du 1 juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle, JORF n°0153 du 3 juillet 1992 page 8801.

المطلب الأول: الاجتهاد القضائي والفقهي قبل قانون ١٩١٠

في النصف الأول من القرن التاسع عشر، أي بعد عدة عقود على إصدار أول قانون لحق المؤلف في فرنسا سنة ١٧٩١[١] نجد أن القرارات القضائية التي عالجت الموضوع في حينه لم تفرق – في أغلبها[٢]– بين المصنف والدعامة المادية، حيث عدَّت هذه القرارات أن تنازل الفنان عن منحوتته أو لوحته يُشكِّل تنازلاً منه عن حقه باستنساخ مصنفه لمن اشترى هذه اللوحة أو المنحوتة.[٣] ففي قرار مشهور لمحكمة النقض الفرنسية بهيئتها العامة بتاريخ ٢٧ أيار لسنة ١٨٤٢، اعتبرت المحكمة أن الرسامٌ عند بيعهِ للوحته، فإن المشتري يحصل تلقائياً على حقوق الرسام باستنساخ اللوحة، وبخلاف ذلك كان واجباً على الرسام أن يشترط صراحةً في عقد البيع بأن يبقى محتفظاً بحقوق المؤلف على لوحته.[٤] لذلك قررت المحكمة أن للمشتري الحق باستنساخ اللوحة التي اشتراها دون موافقة المؤلف باعتبار أن المشتري أصبح مالكاً لحقوق المؤلف. وقد توصلت المحكمة لهذه النتيجة من خلال تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي المتعلقة بعقد البيع، حيث تنص المادة ١٦٠٢ منه على أن النصوص الغامضة في عقد البيع تُفسَّرُ لصالح المشتري، أي ضد مصلحة البائع.[٥] وبما إنَّ المؤلف (البائع)، في هذه القضية لم يحدد فيما إذا كان قد تنازل عن حقه باستنساخ اللوحة فإن عقد البيع الذي يربطه مع المشتري يشوبه الغموض، لهذا يجب أن يكون تفسيره لمصلحة المشتري على حساب المؤلف (البائع) فيكون بذلك متنازلاً عن حق الاستنساخ حكماً لمصلحة المشتري.

---

(١) راجع إدوار عيد، مرجع سابق، ص. ١٩.

(٢) من القرارات التي طبقت مبدأ استقلال الملكية المعنوية عن الملكية الفكرية قبل قانون ٩ نيسان ١٩١٠:

T. corr. Seine, 13 déc. 1834, cite par Étienne Blanc, Traité de la contrefaçon et de sa poursuite en justice, Paris 1844, p. 299: "Considérant que l'ouvrage d'un auteur du genre dont il s'agit ayant deux droits distincts, il faut pour qu'il soit dépouillé de ces deux droits, qu'il les ait l'un et l'autre formellement cédés et abandonnés; que si la cession du second droit emporte nécessairement celle du premier, il n'en est pas de même relativement à ce premier droit ; qu'ainsi un sculpteur qui vend une statue conçue et exécutée par lui ne se dépouille que de la propriété de son ouvrage, envisagée matériellement, et reste propriétaire de ce qui, dans cet ouvrage, est le fruit de sa conception et de son génie, et forme un droit particulier de propriété qui lui est garanti par la loi ; que, pour que la cession de ce dernier droit fût comprise dans la vente.":

https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k5837864m/f328.item.r=sculpteur%20qui%20vient

(٣) من جملة القرارات التي لم تطبق مبدأ استقلال الملكية المعنوية عن الملكية الفكرية:

Cass. crim., 23 juil. 1841, DP 1841, 1, p. 322 ; C. A. Paris avr. 1850, DP 1852, 2, p. 159 ; C. A. Paris 5 juin 1855, DP 1857, 2, p. 28 ; Trib. Civ. Seine, 5 mai 1894, Ann. 1894, p. 337 ; Besançon, 21 mai 1902, 2, p. 9, note Pouillet.

(4) Cass. ch. réunie, 27 mai 1842, DP 1842, 1, p. 297.

(5) Article 1602 du Code civil: "Tout pacte obscur ou ambigu s'interprète contre le vendeur."

بالإضافة لما سبق، فقد استندت محكمة النقض في هذا الحكم إلى القاعدة الفقهية التي مفادها أن الفرع يتبع الأصل، وحيث إن اللوحة هي الأصل والفرع هو حق استنساخ اللوحة؛ فإن المؤلف الذي يبيع لوحته يكون قد تنازل ضمناً عن حقوقه الفكرية لصالح المشتري، فيصبح من حق مالك اللوحة الاستفادةُ من كل منافعها.(١)

لقد انقسم الفقه حول اجتهاد محكمة النقض هذا الرافض لمبدأ الاستقلال.(٢) فقسمٌ منهم أيَّد اجتهاد القضاء وحجتهم في ذلك أن المصنف وهو من الأشياء المعنوية التي لا يمكن تملكها والاستئثار بها بعد نشرها، لذلك ليس للمؤلف أن يستمر بتمتعه بحق الاستنساخ بمواجه مالك الدعامة المادية بعد بيعه لها على اعتبار أن الملكية لا يمكن أن تقوم إلا على أشياء مادية.(٣) هذا الفقه المدفوع بالنزعات الاشتراكية التي كانت سائدة في فرنسا في القرن التاسع عشر لا يرى المصنف إلا شيئاً عاماً مملوكاً للجمهور يفقد المؤلف كل سيطرة عليه بعد نشره أو بيع دعامته.(٤)

(1) Gabriel Baudry-Lacantinerie, Traité théorique et pratique de droit civil, 12, De la vente, Paris 1900, p. 267 : "La vérité est que le peintre, en vendant son tableau purement et simplement, a aliéné intégralement les droits qu'il avait sur celte œuvre; le tableau n'est plus à lui; il appartient à l'acheteur qui peut en tirer toutes les utilités possibles, notamment la reproduction : le droit de reproduire le tableau est une conséquence, 'un accessoire de la propriété de ce tableau.":
https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k9763123f/f13.item.r=notamment%20la%20reproduction.texteImage

(٢) لاستعراض الآراء الفقهية التي أيدت أوعارضت مبدأ الاستقلال أنظر:

Marcel Planiol, Traité élémentaire de droit civil, Paris, 1922, t. 1, n° 2545, p. 787 ; Pierre Recht, Le droit d'auteur, une nouvelle forme de propriété, Histoire et théories, Bruxelles, 1969, p. 58 ; Laurent Pfister, L'auteur propriétaire de son oeuvre? La formation du droit d'auteur du XVIe siècle à la loi de 1957, pp. 518 et s.

(3) Gabriel Baudry-Lacantinerie, op. cit, p. 267; Charles Demolombe, Cours de Code Napoléon, Paris, 1852, t. 9, n° 540, p. 482.

(٤) أنظر مثلاً الفيلسوف الاشتراكي برودون الذي عارض ملكية المؤلف لمصنفه والذي يرى بالملكية الفكرية شكلاً من أشكال السرقة:

Pierre-Joseph Proudhon, Les Majorats Littéraires, Bruxelle 1862, p. 32: "Allons-nous partager le monde de l'esprit à l'instar du monde terrestre? Je ne m'y oppose pas si on le peut faire (...), si, sous ce rapport, l'opposition entre le monde physique, susceptible de partage et qui doit être partagé, et le monde intellectuel, incompatible avec l'idée de propriété, n'est pas une des lois organiques de la constitution humanitaire."

أنظر كذلك:

Louis Wolowski, Présentation de législation, Revue critique de législation et de jurisprudence, 1839, l. 10, p. 213; Charles Demolombe, op. cit., p. 267.

أمّا القسم الآخر فقد تمسك بأن للمؤلف ملكيةً على مصنفه وأن هذه الملكية مختلفةٌ عن ملكية دعامته، فعندما يبيع المؤلف نسخةً من كتابه فهو يبيع فقط الدعامة المادية، ويبقى محتفظاً بملكيته الفكرية على المصنف.(١) فالمشتري يتملك بموجب عقد البيع نسخة الكتاب وبموجب ملكيته لهذه النسخة يحق له أن يقرأ المصنف أو أن يحفظه عن ظهر قلب، فيكون للجمهور بذلك الحق باستعمال المصنف فقط، أما المؤلف فيحتفظ بحقوقه كاملةً على مصنفه.(٢) وهذا يعني أنه ليس لمالك الدعامة المادية للمصنف استنساخ المصنف، لأن في ذلك اعتداءً على حقِّ المؤلف. فحقُّ المؤلف ليس مرتبطاً بالدعامة المادية إنما بالمصنف الذي أبدعه مؤلفه صاحب الملكية الفكرية عليه.(٣) يقول الفقيه باردیسوس في هذا الصدد: "إن حق المؤلف هو حق معنوي وعلى الرغم من كونه من المنقولات إلا أنه مختلف عن سائر المنقولات المادية التي تنطبق عليها قاعدة الحيازة سند للملكية، لذلك فإن حائز الدعامة المادية ليس له أن يعتدَّ بأي حق من حقوق المؤلف المعنوية كالاستنساخ والنشر."(٤) لذلك يصرُّ أصحاب هذا الرأي على ضرورة التفريق بين المصنف ودعامته باعتبار أن كلاً منهما محلٌ لحق ملكيةٍ مستقل عن الآخر وأن الملكية الفكرية ليست فرعاً يتبع الأصل الذي هو الدعامة المادية، والقول بعكس ذلك إنكارٌ لحقِّ المؤلفِ.

دعت خطورة اجتهاد محكمة النقض الفرنسية بهيئتها العامة عام ١٨٤٢ الذي يؤدي بالنتيجة إلى إنكار حق المؤلف المشرع الفرنسي لاحقاً للتدخل في هذا الشأن وسنِّ القانون الذي يؤكد مبدأ استقلال الملكية الفكرية للمصنف عن الملكية العينية للدعامة المادية سنة ١٩١٠، خصوصاً بعد أن بدأت المحاكم بالسير على نهج هذا القرار لمحكمة النقض.(٥)

(1) Raymond Théodore Troplong, De la vente, ou Commentaire du titre VI du livre III du Code Napoléon., Tome III, p. 37; Augustin-Charles Renouard, Traité des droits d'auteur, dans la littérature, les sciences et les beaux-arts, Paris 1838-1839, p. 300: https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k5739469p.texteImage

(2) Laurent Pfister, op. cit., p. 514.

(3) Ibid.

(4) Jean-Marie Pardessus, Cours de droit commercial, Paris, 1825, 3ème éd., t. 2, n° 308, p. 90: http://cujas-num.univ-paris1.fr/ark:/45829/pdf0604784425; Adrien Gastambide, Traité théorique et pratique des contrefaçons en tous genres, ou De la propriété en matière de littérature, théâtre, musique, peinture, Paris 1837, p. 84: https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k5727743k.texteImage; Fernand Worms, Etude sur la propriété littéraire, Paris, 1878, t. 2, pp. 216-217.

(٥) أنظر على سبيل المثال:

CA Besonçon, 21 mai 1902, DP 1904, jurispr. p. 9, note E. Pouillet.

المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي والفقهي بعد قانون ١٩١٠

لقد كان التعديل التشريعي ضرورياً حتى لا يستمر اجتهاد القضاء الفرنسي على نهج قرار محكمة النقض الرافض لمبدأ استقلال الملكية الفكرية عن الملكية العينية الذي سيؤدي كما سبق ورأينا إلى إنكار حق المؤلف. هذا القانون كان عبارة عن مادة وحيدة تنص على ما يلي: "إن نقل ملكية مصنفٍ فني لا يتضمن نقل حق الاستنساخ على هذا المصنف ما لم يتفق على غير ذلك. "بقراءةٍ أوليةٍ لنص هذه المادة نجد أن المشرع قد حدد نطاق تطبيق مبدأ الاستقلال على حق الاستنساخ فقط دون الإشارة إلى حق النقل.[١] ويبرر الفقيه سيرينيلّي للمشرع الفرنسي عدم الإشارة إلى حق النقل بعدم وجود ما يستدعي في حينه الإشارة إلى هذا الحق، فهذا النص وضع سنة ١٩١٠ كردة فعل على اجتهادٍ قضائي يعالج مسألة بيع الرسام للوحاته والعلاقة مع المشتري مالك اللوحة وفرضية أن يقوم مالك الدعامة المادية باستعمالها للاعتداء على حق النقل هي فرضية نادرة الحدوث في ذلك الوقت.[٢] وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا النص قد أحدث تغييراً جوهرياً في الاجتهاد القضائي في فرنسا وفي تطوير اجتهاد القضاء لما أصبح يسمى الحق الأدبي للمؤلف الذي نصَّ عليه المشرع الفرنسي أولِ مرة بقانون ١١ آذار لسنة ١٩٥٧.[٣]

لا بُدَّ من استعراض ثلاث قضايا ستوضح لنا الـــدور المهم الذي قام بـــه هـــذا القانون بعد ســـنة ١٩١٠ بمساعدة القضاء الفرنسي على تكريس ما أصبح يسمى لاحقاً بالحق الأدبي للمؤلف.

١. قضية كاموان (Camoin):

قام الرسام الفرنسي كاموان (Camoin) سنة ١٩١٤ بترتيب مرسمه، ثمَّ تخلى عن خمسٍ وستين لوحةً من لوحاتٍ رسمها لأنه وجدها مشروعاتٍ فنية فاشلة ولا تليق بفنِّه. ثمَّ قام حارس العمارة بالاستحواذ على هذه اللوحات الممزقة من سلة مهملات العمارة حيث رماها الفنان، وقام بترميمها وبيعها

(١) من الضروري التذكير هنا بأن أول قانون فرنسي متعلقٍ بحق المؤلف صدر بتاريخ ١٩ كانون الثاني ١٧٩١ مكرساً حق النقل وهو يتكون من ثلاث مواد فقط. أما الحق بالاستنساخ فقد تم تكريسه بموجب قانون صدر بتاريخ ١٩ من تموز لعام ١٧٩٣ والذي بدوره يتكون من مادتين فقط، وفي كلا القانونين لا توجد أي إشارة للحق الأدبي للمؤلف، في حين أن أول تكريس تشريعي لهذا الحق كان بقانون ١١ آذار لسنة ١٩٥٧، أنظر: إدوار عيد، مرجع سابق، ص.١٩.

انظر كذلك:

Elizabeth Adeney, The Moral Rights of Authors and Performers: An International and Comparative Analysis, Oxford University Press 2006, pp. 166-167.

(2) Pierre Sirinelli, Le droit moral de l'auteur et le droit commun des contrats, Thèse, Paris II, 1985, p. 440.

(3) Loi 57-298 1957-03-11 JORF 14 mars 1957 rectificatif JORF 19 avril 1957 en vigueur le 11 mars 1958.

لأحد هواة الفن. وقد فوجئ كاموان عام ١٩٢٥ بأن لوحاته التي سبق وأن تخلى عنها ورماها في سلة المهملات قد أصبحت معروضة للبيع في أحد المعارض الفنية. فأقام الفنان على إثر ذلك دعوى قضائية على مالك اللوحات مدعياً أن فعله المتمثل بعرض اللوحات للبيع يُشكل خرقاً لحق المؤلف الأدبي بتقرير النشر. وقد قرَّرت محكمة السين المدنية الابتدائية بتاريخ ١٥ تشرين ثاني عام ١٩٢٧ الحُكمَ لصالح المؤلف المدعي. وجهة نظر محكمة الدرجة الأولى، وقد أيدتها في ذلك محكمة استئناف باريس[١]، مسببةً قرارها بأنه على الرغم من أن استحواذ حارس العمارة على القطع الممزقة من اللوحات استحواذٌ مشروع لأن بفعله هذا يتملك مالاً متروكاً (res nullis)، إلا أن قيام مالك اللوحات بعرضها بأحد المعارض بغرض بيعها يُشكِّلُ اعتداءً على حق المؤلف بتقرير النشر وأن ممارسة مالك اللوحات لملكيته العينية عليها لا يجوز أن تؤثر في حق المؤلف بتقرير النشر.[٢]

٢. قضية اللوحات الجدارية في جوفيزي (Fresques de Juvisy):

في بداية الثلاثينيات من القرن الماضي طلب أحد الأثرياء من الرسام لاكاز (Lacase) رسمَ لوحةٍ جدارية داخل كنيسة في بلدة جوفيزي بفرنسا بتمويل منه. وقد قام لاكاز فعلاً برسم اللوحة الجدارية وقد تم ذلك دون أخذ موافقة من السلطات الكنسية المختصة التي رأت في لوحته أنها فاضحة ولا يتلاءم وجودها في مكان عبادة. لذلك قام كاهن الرعية بطمس هذه اللوحة الجدارية بطلاء أبيض دون استئذان الرسام. فلجأ الرسام إلى القضاء وحكمت محكمة فرساي الابتدائية بتاريخ ٢٣ حزيران ١٩٣٢ أنه ليس لمالك الكنيسة أن يطمس اللوحة الجدارية دون أخذ موافقة المؤلف وحكمت للمؤلف بتعويض رمزي مقداره فرنك فرنسي واحد، وقد سببت المحكمة هذا القرار بأنه على الرغم من أن للمؤلف حقاً على مصنفه إلا أن هذا الحق ليس من شأنه أن يلزم مالك الدعامة المادية بالحفاظ عليه، لذلك وبما إن ما قام به الرسام كان من دون موافقة مالك الكنيسة فإنه يحرم من التعويض المالي، ولن يكون له إلا تعويض رمزي.[٣]

٣. قضية نافورة كاتالان (La fontaine "La Catalane"):

بدأت وقائع هذه القضية عندما قامت إحدى بلديات جبال البيرينية الشرقية بالطلب من النحات سودر (Sudre) بنحت تمثال في ساحة البلدية احتفالاً بانتهاء أعمال تمديدات المياه في المدينة. وقد كان التمثال عبارة عن فتاة تحمل جرة ماء يسكب في حوض للنافورة. لم تعتنِ البلدية بهذا التمثال

(1) CA Paris, 6 mars 1931, DP 1931, 2, p. 88, note Nast.

(2) T. civ. Seine, 15 nov. 1927, DP 1928, 2, p. 89.

(٣) انظر داللوز الأسبوعي لسنة ١٩٣٢ على الصفحة ٤٨٧ مقتبسة من:

Pierre Sirinelli, op. cit., pp. 457 et s.

وتحول إلى مكب للنفايات، ومنطقة للعب الأطفال، إلى أن سقط طفلٌ من عليه، فقرَّر رئيس البلدية على إثر ذلك إزالة التمثال تحسباً لوقوع حوادث أخرى بالمستقبل. فأقام الفنان دعوى إدارية أمام القضاء الإداري مطالباً البلدية بالتعويض لاعتدائها على حقه الأدبي. وقد أدانت المحكمة الإدارية المجلس البلدي حيث جاء الحكم على النحو الآتي: "إن القضاء المدني أخذ يميل تدريجياً بالاعتراف بوجود حقٍ أدبيٍ مطلق للمؤلف على مصنفه، والذي بموجبه يمكِن المؤلفَ من أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق بسمعته عندما يكون مصنفه المعرض للجمهور قد تعرض للضرر في تماميته وتفاصيله [...]"[(١)] لذلك اعتبرت المحكمة أن البلدية قد ارتكبت خطأً تسبب بالاعتداء على حق الفنان الأدبي وحكمت له بتعويضٍ مقداره خمسة آلاف فرنك.

إنَّ هذه القضايا أمثلة على أن اعتراف الاجتهاد القضائي في فرنسا بحق المؤلف الأدبي بشكل جليّ قد جاء بعد أن أقرَّ المشرع بمبدأ استقلال الملكية الفكرية للمصنف عن الملكية العينية للدعامة المادية.[(٢)] وما يؤكد هذه النتيجة أن القضاء الفرنسي رفض الحكم في أكثر من مرة لصالح فنانين باعوا أعمالاً فنية قبل دخول قانون عام ١٩١٠ حيز النفاذ بحرمانهم من حقوقهم المالية تارةً والأدبية تارةً أخرى.[(٣)] وقد كانت حجة القضاء في كل مرة أن قواعد تطبيق القوانين من حيث الزمان تمنع تطبيق قانون عام ١٩١٠ بأثرٍ رجعي على اعتبار أن هذا القانون هو منشئ لقاعدةٍ قانونية جديدة وأنه قد جاء معدلاً للقانون الوضعي وليس تكريساً أو تفسيراً لقاعدةٍ مستقرة فيه.[(٤)]

(1) Pierre Sirinelli, op. cit., pp.٤٥٩ et s.

(٢) في ذات المعنى أنظر:

Philippe Gaudrat, À la poursuite de l'oeuvre multimédia, in Les créations multimédia, Frederic Sardain (dir.), DTA vol. 8, n°2, 2001, p. 21.

(3) Cass. crim., 19 mars 1926, DP 1927, 1, p. 25, note Marcel Nast ; Cass. civ. 1re, 16 juin 1982, Bull. civ. I, n°228.

(٤) الجدل الفقهي في ذلك الوقت كان حول وجود قاعدة استقلال الملكية الفكرية عن الملكية العينية في القانون الوضعي من عدمها قبل تشريع ٩ نيسان ١٩١٠، البعض اعتبر أن قرار محكمة النقض بهيئتها العامة سنة ١٨٤٢ والذي ينكر قاعدة الاستقلال غير كافٍ لوحده لنفي وجود قاعدة الاستقلال في القانون الوضعي وأن تشريع عام ١٩١٠ جاء تفسيراً لهذه القاعدة الموجودة بالقانون الوضعي والتي خلقها الفقه أنظر:-=

Henri Desbois, Le droit d'auteur en France, 3e éd., Dalloz 1978, p. 404; André Lucas, Henri-Jacques Lucas et Agnès Lucas-Schloëtter, Traité de la propriété littéraire et artistique, 4e éd., Litec 2012, p. 236 ; Pierre-Yves Gautier, Propriété littéraire et artistique, 10e éd., PUF 2017, p. 278.

على الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أن القضاء بفرنسا بقي متمسكاً بأنه لا يمكن تطبيق قانون عام ١٩١٠ بأثرٍ رجعي، أنظر:

Cass. crim. 19 mars 1926, DP 1927, 1, p. 25, note Nast; Cass. 1re civ., 16 juin 1982, Bull. civ. I, n° 228 ; TGI Paris, 5 mars 1993, RIDA avr. 1993, p. 240; CA Paris, 11 juill. 2005, Comm. Com. électr., 2006, comm., p. 93, obs. Ch. Caron.

إن دراسة الأصل التاريخي لهذا المبدأ قد وضحت لنا أهميته في قانون حق المؤلف وأن بداية الاعتراف به شكلت نواةً لتطوير ما أصبح يسمى فيما بعد بالحق الأدبي للمؤلف. لذلك يقول الفقيه الفرنسي إدلمان إنَّ تاريخ حق المؤلف ما هو إلا تاريخ صراع المصنف مع دعامته المادية، صراع المؤلف مع مالك الدعامة، إلى أن جاء المشرع وانتصر للمؤلف بأن اعترف له بحقٍ منفصلٍ عن حق مالك الدعامة المادية.(١)

المبحث الثاني: الأساس النظري للمبدأ

إن استقلال الملكية الفكرية للمصنف عن الملكية العينية للدعامة المادية أساسه أن لكل ملكية محلاً خاصاً بها ليس له أن يكون محلاً للملكية الأخرى، فمحل الملكية الفكرية المصنف في حين أن محل الملكية العينية الدعامة المادية للمصنف. وعليه ليس للمصنف أن يكون محلاً للملكية العينية وليس للدعامة المادية أن تكون محلاً للملكية الفكرية، لذلك فإن التنازل عن إحدى هاتين الملكيتين لا يعني تنازلاً عن الأخرى.(٢) وهذا يعني أن الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ هو التفريق بين المصنف باعتباره شيئاً معنوياً تحكمه القواعد الخاصة بقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، والدعامة المادية للمصنف باعتبارها شيئاً مادياً تحكمها القواعد العامة في القانون المدني.

وحتى تقوم هذه التفرقة لابُدَّ ابتداءً من عزل المصنف عن الدعامةِ المادية، باعتباره شيئاً معنوياً خالصاً ليس له أي خصائص مادية، شيئاً لا يمكن إدراكه إلا بالتصور (المطلب الأول)، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن ملكية الدعامة المادية هي ملكية عينية، تخضع لأحكام القانون المدني، ولا يجوز أن يكون لها أيُّ بعدٍ معنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوجود الحكمي للمصنف

وفق نص المادة ٧١ من القانون المدني الأردني(٣) فإن الحق المعنوي هو الحق الذي يرد على شيءٍ غير مادي، والمشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة يشير صراحةً إلى أن حق المؤلف حقٌ

(1) Bernard Edelman, L'image d'une oeuvre de l'esprit tombée dans le domaine public, note sous CA Paris, 4ème Ch., 31 mars 2000, D., 2001, comm., p. 772.

(٢) انظر نص المادة ١٥ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.

(٣) نشر هذا القانون كقانون مؤقت على ص. ٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٨/١، وأصبح قانوناً دائماً بموجب الإعلان المنشور على ص. ٨٢٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٠٦ بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦.

معنوي، وهذا يعني أن محله أي المصنف شيءٌ غير مادي.[١] لم يشر قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة صراحةً إلى الطبيعة غير المادية أو المعنوية للمصنف واكتفى بالتعريف الآتي: "المصنف: كل إبداع أدبي أو فني أو علمي والمحمي وفقاً لأحكام المادة ٣ من هذا القانون."[٢] وبالرجوع إلى نص المادة ٣ فقرة (ب) من القانون نجد أن الحماية تشمل المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة.[٣] وهذا يعني أن المصنف يجب أن يخرج من عالم الأفكار المجرد وأن يتجسد بمظهرٍ وهذا ما يؤكده نص المادة ٧ فقرة (د) من ذات القانون التي استثنت الأفكار من نطاق الحماية الذي يوفره القانون.[٤] أي أن القانون لا يفرض فقط التمييز بين المصنف ودعامته المادية بل يفرض أيضاً التمييز بين المصنف والفكرة، باعتبار أن المصنف مظهر تعبير مختلفٌ عن الفكرة.[٥] إنَّ المشرع الأردني، بخلاف التشريعات المقارنة خصوصاً

(١) انظر نص المادة ٧١ من القانون المدني الأردني: " ١- الحقوق المعنوية هي التي ترد على شـيء غير مادي.
٢-ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الاخرى احكام القوانين الخاصة."

(٢) انظر المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.

(٣) انظر المادة ٣ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ بفقرتيها (أ) و(ب) والتي تنص:
"أ- تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها.
ب- تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة بوجه خاص:
..."

(٤) انظر نص المادة ٧ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢:-
"لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية إلا إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار او الترتيب:
...
د- الأفكار والأساليب وطرق العمل والمفاهيم الرياضية و المبادئ والاكتشافات والبيانات المجردة ."

(٥) انظر في ذلك:
M. Vivant, La privatisation de l'information par la propriété intellectuelle, RIDE/4, 2006, p. 361 ; V.-L. Benabou, L'étendue de la protection par le droit d'auteur en France, in Perspectives d'harmonisation du droit d'auteur en Europe, Rencontre Franco-Allemandes, Litec, 2007, p.165.

تلك المتأثرة في المدرسة الأنجلوأميركية، لم يشترط للحماية أن يتم تثبيت المصنف على دعامةٍ مادية،[١] حتى عندما يكون مظهر التعبير للمصنف حركة مثل المصنفات الراقصة أو عروض السيرك.[٢]

وعلى الرغم من هذا الفصل البيِّنِ بين المصنف ودعامته المادية في التشريع الأردني إلا أن بعض أنواع المصنفات لها خصوصية بحيث يصعب فصل مظهرها عن دعامتها المادية مثل مصنفات الفن التشكيلي وأعمال النحت، وهي تلك المصنفات التي يكون مظهرها مندمجاً تماماً مع الدعامة الأصلية – وهي وحيدة بطبيعة الحال – التي عمل عليها الفنان فإن دُمرت هذه الدعامة الأصلية فإن ذلك يعني بالضرورة تدمير المصنف نفسه.[٣] هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى، فإنه ببعض الأحيان يصعب فصل المظهر عن الفكرة، فمتى تنتهي الفكرة ومتى يبدأ المظهر الذي هو التعبير عن هذه الفكرة ليست بالمسألة السهلة ولا البسيطة، وهو أمرٌ متروك لقاضي الموضوع الذي يقع عليه تحديد ذلك.[٤] فعلى سبيل المثال حبُّ الوطن فكرة، وهذه الفكرة لا يمكن أن تكون محلاً لحق المؤلف، أما التعبير عن حبِّ الوطن فقد يكون بقصيدة أو بلحنٍ أو بقصةٍ أو بمقالٍ. يقول الفقيه الفرنسي جوتييه إنَّ العبور من الفكرة إلى المصنف يمرُّ بالتفاصيل[٥]؛ بمعنى أنه كلما كان التعبير عن الفكرة يحتوي تفاصيل أكثر فإننا نخرج من الفكرة إلى المظهر، فإضاءة معلمٍ تاريخي كما قررت محكمة استئناف باريس هي فكرة، أما تفاصيل هذه الإضاءة من اختيار الألون والزوايا وكيفية تسلسل هذه الألوان هي التفاصيل التي يتشكل منها المظهر، وكلما زادت هذه التفاصيل كلما تشكَّل المظهر بوضوح أكثر وابتعد

(١) لم يشترط المشرع الأردني تجسيد المصنف بدعامة مادية ليحمى، والدليل على ذلك أن المصنفات حتى وإن كانت شفوية فهي مشمولةٌ بحماية القانون. وهذا ما تؤكده الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنص:- "ب- تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة بوجه خاص:-

...

٢- المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ."

(٢) انظر على سبيل المثال نص المادة ١٠٢ من القانون الأميركي:

"17 U.S. Code § 102 - Subject matter of copyright: In general

(a) Copyright protection subsists, in accordance with this title, in original works of authorship fixed in any tangible medium of expression, now known or later developed, from which they can be perceived, reproduced, or otherwise communicated, either directly or with the aid of a machine or device."

(3) André Lucas, Henri-Jacques Lucas et Agnès Lucas-Schloëtter, op. cit., p. 195.

(٤) انظر: محمد حسام محمود لطفي، الملكية الأدبية والفنية، المفاهيم الأساسية والمشكلات العملية، القاهرة ٢٠١٦، ص. ٨٩ وما يليها.

(5) P. – Y. Guatier, op. cit., p. 55.

عن الفكرة.[١] وبعبارةٍ أخرى ليس هنالك من حدٍ واضحٍ يفصل بين المظهر والفكرة وهذه مسألةٌ متروكةٌ لتقدير قاضي الموضوع.

الأمر مختلفٌ حين يتعلق بالتفريق بين المصنف ودعامته المادية، فالدعامة شيءٌ مادي ووجودها ملموس لا يحتاج لاعتراف القانون بها، حالها حال سائر الأشياء المادية. أما المصنف، هذا الشيء المعنوي، فإن من يحددهُ ويعطيه أوصافه هو القانون. فما هو مصنف وفق تشريعٍ أجنبي قد لا يُعدُّ مصنفاً وفق التشريع الأردني. فعلى سبيل المثال، العطر الذي عدَّته بعض الأحكام القضائية في فرنسا مصنفاً[٢]، ليس له أن يكون كذلك بالأردن لأن مشرعنا حصر المصنفات بتلك التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وما دونها ليس مصنفاً بغض النظر عن قيمتها الفنية.[٣] وبما أن العطر وفق التشريع الأردني لا يعدُّ مصنفاً فهذا يعني أنه لا يمكن أن يكون شيئاً معنوياً (غير مادي) حسب نص المادة ٧١ من القانون المدني الأردني التي حصرت الأشياء المعنوية (غير المادية) بتلك التي تكون محلاً لحقٍ معنوي. من هنا نستنتج أن وجودَ الشيء المعنوي – بعكس دعامته المادية– وجودٌ يقرره القانون، أي أنه وجودٌ حكمي شأنه شأنُ الشخص الحكمي الذي يقرر وجوده القانون.[٤] وهذا يسري حتى على مصنفات الفن التشكيلي التي تنسجم الدعامة المادية الأصلية فيها مع المصنف ذاته بحيث يستحيل الفصل بينهما، فعلى الرغم من ذلك يبقى المصنف شيئاً معنوياً، هذا الشيء المعنوي هو مجموع هذه العناصر المادية والمعنوية معاً من دعامةٍ ماديةٍ أصليةٍ وشكلٍ ثلاثي الأبعاد كما هو الحال في حال المنحوتات أو ثنائي الأبعاد كما هو الحال في اللوحات ومجموع هذه العناصر هو الذي يأخذ وفق القانون وصف مصنف. وحيث إن مفهوم المصنف مفهومٌ قانونيٌ بحت فهذا من شأنه أن يعفي القاضي من البحث في أي اعتبارٍ فني للمصنف، وهذا ما يؤكده القانون الذي بسط حمايته على المصنفات المبتكرة –والابتكار هو الشرط الوحيد الذي يجب توافره لحماية المصنف– بغض النظر عن نوعها أو أهميتها أو الغرض من انتاجها.[٥]

هذا الوجود الحكمي يُنَزِّهُ المصنف عن كل ما هو مادي، لأن القانون هو الذي أوجده ووجوده مبررٌ كونه يُمثلُ للإنسانِ قيمةً اقتصاديةً أو ثقافيةً. فإذا كانت الأشياء المادية تُقسم إلى منقولات

(1) CA Paris, 13 mars 1986, som. p. 150, obs. Colombet.
(2) Michel Vivant, Parfum: l'heureuse résistance des juges du fond, D. 2007, pp. 954-955.
(٣) انظر نص المادة ٣ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.
(٤) أنظر نص المادة ٥٠ فقرة ٦ من نص القانون المدني الأردني: "كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون."
(٥) انظر نص المادة ٣ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.

وعقارات وفق ما تكون قابلة للنقل أو غير قابلة له، فإن المصنف باعتباره من الأشياء غير المادية فهو لا يدخل في طبيعتهِ لا في المنقولاتِ أو العقاراتِ لأن قابلية الشيء من عدمها للنقل تستلزم وقوعه تحت الحس، وهذا ما لا ينطبق على المصنف. لكن القانون المدني وفق نص المادة ٥٨ منه قد عرّف العقار واعتبر كل ما سواه منقولاً، مما يتوجب معه اعتبار الأشياء غير المادية، ومن ضمنها المصنفات، منقولاتٍ لا لقابليتها للنقل من حيزها دون تلفٍ بل لمجرد أن تعريف العقار لا ينطبق عليها.[١] فالمصنف بالإضافة إلى كونه شيء موجود حكماً هو أيضاً منقولٌ حكماً. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الوجود الحكمي للمصنف يعني كذلك أنه ليس للمصنف حيزٌ مكاني يشغله، فهو موجودٌ بكل نسخةٍ منه، هذه النسخ التي من الممكن أن تتعدد إلى مالا نهاية لمصنفٍ واحد وحق المؤلف يبقى محله هذا المصنف بغض النظر عن عدد نسخه، في حين أن كل دعامةٍ من دعامات المصنف محلٌ لحق ملكية مختلف.[٢] إن المصنف في واقع الحال ليس له أن يوجد إلا في العقل البشري، فمن عقل المؤلف إلى عقل المُتلقي ينتقل المصنف من خلال دعامةٍ ماديةٍ يراها المتلقي كاللوحة أو التمثال، أو يقرأها ككتابٍ ورقي أو شاشةٍ رقميةٍ أو يسمعه من خلال موجاتٍ صوتية.

المطلب الثاني: حدود الملكية العينية للدعامة المادية

يتميَّز حقُّ الملكية العينية بأنه يمنح المالك السيطرة الفعلية على الشيء والاستئثار بهِ، وعندما يكون الشيء محلَّ هذه الملكية دعامةً مادية، فإن هذه السيطرة الفعلية من شأنها أن تؤدي بطريقةٍ غير مباشرة إلى منع الوصول المادي إلى المصنف، هذه الميزة للمالك لا تُشكِّل استثناءً على مبدأ استقلال الملكيتين، ولا يمكن اعتباره بأنه يعطي الملكية العينية بعداً معنوياً (الفرع الأول). هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى، فإن حق الملكية العينية ليس له أن يمتد ليمنح مالك الدعامة المادية الحق باحتكار الوصول الفكري للمصنف، لأن ذلك يعدُّ بُعداً معنوياً للملكية العينية من شأنه المساس بمبدأ استقلال الملكية الفكرية عن الملكية العينية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الوصول المادي للمصنف

يقصد بالوصول المادي للمصنف تلك السيطرة الفعلية التي تمنحها الملكية العينية لمالك الدعامة المادية التي من شأنها أن تؤدي بطريقةٍ غير مباشرة إلى منع الوصول المادي أو الوصول الفعلي إلى

(١) أنظر نص المادة ٥٨ من القانون المدني: "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف او تغيير هيئته فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شئ فهو منقول."

(2) Frédéric Pollaud-Dulian, Le droit d'auteur, 2ème éd , Economica, p. 525.

المصنف.[١] فالمتاحف مثلاً بإمكانها منع أو تقييدُ الجمهور من الوصول إلى مجموعات الأعمال الفنية التي تملكها هذه المتاحف، ومصدر قدرتها على ذلك حقُّ الملكية على الدعامات المادية لهذه الأعمال الفنية.[٢] وبما أن المصنف متجسد في لوحةٍ أو تمثالٍ مملوكٍ للمتحف، فإن الوصول إلى المصنف يمرُّ عبر هذه الدعامة. بعبارةٍ أخرى؛ فإن الملكية العينية لا تُعطي سلطة مباشرةً لمالكها لمنع الوصول المادي إلى المصنف إنما بطريقٍ غير مباشر، وهذه السلطة غير المباشرة لا تتكرس إلا بشرط أن يكون للمصنف نسخةٌ وحيدة منه، أو على الأقل ندرة نسخ المصنف. أي أن هذه السلطة غير المباشرة سلطةٌ بحكم الواقعِ وليست بحكم القانون لأنه ليس للملكيةَ العينية أن تتصرف إلى ملكية المصنف الفكرية بموجب مبدأ استقلال الملكية العينية عن الملكية الفكرية.

لذلك لو فرضنا أن أحد الأشخاص يملك مخطوطاً غير منشورٍ لأحد المصنفات الأدبية؛ فإن الوصول المادي إلى هذا المصنف الأدبي يعتمد على إرادة مالك الدعامة الذي يحق له منع الوصول إلى ملكيته العينية ومحلها الدعامة، وبالتالي الوصولَ إلى المصنف نفسه بمنع نشره أو حتى قراءته ومصدر سلطته بمنع النشر أو القراءة يرجع لكونه المالك لهذه النسخة الوحيدة من المصنف وهو غير ملزمٍ بصفته مالكاً لهذه النسخة بتسليمها لأي كان حتى لو كان التسليم مطلوباً من المؤلف نفسه. لكن في ذات الوقت ليس لمالك المخطوط بموجب ملكيته العينية أن يمنع استنساخ المصنف الأدبي– على اعتبار وجود نسخٍ أخرى منه بيد المؤلف أو صاحب الحق مثلاً– وذات الشيء بالنسبة لمالك اللوحة الذي ليس لهُ منع عرض المصنف الفني على الإنترنت بموجب ملكيته العينية لأن هذه الحقوق حقوق ملكية فكرية لا يستطيع أن يتمتع بها إلا المؤلف أو خلفه، سواء أكان خلفاً عاماً أو خلفاً خاصاً. لذلك، خيراً فعل مشرعنا الأردني عندما عدَّل نص المادة ١٥ من قانون حماية حق المؤلف الأردني بأن ألغى عبارة "غير انه يحق لمن يملك هذه النسخة او النسخ ان يعرضها على العامة" التي كانت واردة فيها لتعارضها مع مبدأ استقلال الملكية الفكرية عن الملكية العينية.[٣]

(١) يقصد بالوصول الفكري للمصنف الاستمتاع به من خلال الحواس بقراءته مثلاً أو مشاهدته، انظر:-
Séverine Dusollier, Droit d'auteur et protection des oeuvres dans l'univers numérique, Larcier 2007, p. 385.

(2) Marie Cornu et Nathalie Mallet-Poujol, Droit, oeuvres d'art et musées, Protection et valorisation des collections, CNRS Éditions, 2006, n° 1107, p. 554.

(٣) انظر المادة ٣ من قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ – المنشور في العدد ٤٧٠٢ على الصفحة ١٠٩٧ والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ والساري من تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ والتي تنص: "تعدل المادة ١٥ من القانون الأصلي الغاء عبارة (غير أنه يحق لمن يملك هذه النسخة أو النسخ أن يعرضها على العامة) الواردة فيها."

هذا الوصول المادي الذي قد يحتاجه المؤلف نفسه لممارسة حقوقه الفكرية على مصنفه، فكيف للمؤلف أن ينشر مصنفه إذا كانت النسخة الوحيدة منه ملكاً للغير؟ لم يُلزم المشرع الأردني في هذه الحالة مالك الدعامة المادية بالسماح للمؤلف بالوصول المادي لمصنفه من خلال النسخة التي يملكها هذا الغير الذي: "... لا يكون ملزماً بتمكين المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها مالم يتم الاتفاق على غير ذلك."(١) وهذا يعني أن مالك الدعامة المادية الذي له الاستئثارُ بملكه بموجب حق الملكية ومنع أيٍّ كان من الوصولِ إليه حتى لو كان مؤلف المصنف نفسه، أي أن حق الملكية العينية لم يتأثر بكون محله دعامة مادية. وفي هذه الحالة لا يبقى أمام المؤلف إلا اللجوء إلى نظرية إساءة استعمال الحق التي نص عليها القانون المدني بمواجهة مالك الدعامةِ المادية إذا ما توافرت شروطها.(٢) المشرع الفرنسي بدوره حصر تطبيق نظرية إساءة استعمال الحق بمواجهة مالك الدعامة المادية بشرطين: الأول أن تكون الإساءة "بيِّنةً" لاستعمال حق الملكية العينية (l'abus notoire)، والآخر أن تكون الإساءة البينة لاستعمال الحق من شأنها أن تحرم المؤلف من استعمال حقه الأدبي بتقرير النشر فقط دون سائر الحقوق.(٣) لذلك فإن الفقيه الفرنسي لوكا الذي يدعم فكرة استنفاد الحق بتقرير النشر من أول مرة على المصنف يرى أن المؤلف ما أن يمارس حقَّه الأدبي بتقرير النشر على المصنف لن يكون باستطاعته أن يستعين بنظرية إساءة استعمال الحق بمواجهة مالك الدعامة المادية.(٤)

الفرع الثاني: الوصول الفكري للمصنف (إشكالية صورة المال)

ويقصد هنا بالوصول الفكري للمصنف الاستمتاع به من خلال الحواس خاصَّة الاستمتاع البصري بالمصنف (قراءته، مشاهدته أو التأمل فيه).(٥) وهذا الوصول الفكري للمصنف قد يصطدم مع حق مالك الدعامة المادية للمصنف إذا ما اعتبرنا أن لمالك الدعامة أن يملك صورتها. فالإشكالية التي

(١) انظر نص المادة ١٥ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.

(٢) المادة ٦٦ من القانون المدني والتي تنص:

"إساءة استعمال الحق:

١. يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع.

٢. ويكون استعمال الحق غير مشروع:

أ. اذا توفر قصد التعدي.

ب. اذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

ج. اذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر.

د . اذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة."

(3) Ch. Caron, Abus de droit et droit d'auteur, Litec, 1996, n° 132, p. 124 ; Bernard Edelman, De l'accès des auteurs d'une oeuvre cinématographique au négatif du film, D. 2003, comm. p. 198.

(4) André Lucas, Henri-Jacques Lucas et Agnès Lucas-Schloëtter, op. cit., p. 319.

(5) Séverine Dusollier, loc. cit.

تطرحها ملكية صورة المال هي معرفة فيما إذا كان مالك الشيء يملك كل منافعه المادية منها والمعنوية، ومن ضمنها صورة الشيء الذي يملكه. لن يكون بالإمكان الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال الاكتفاء بقراءة نصوص القانون المدني الأردني فقط دون الرجوع إلى نصوص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته خصوصاً نص المادة ١٥ منه، لأن هذه الإشكالية مرتبطةٌ بشكلٍ وثيق بمبدأ استقلال الملكية الفكرية عن الملكية العينية، وهذا ما يؤكده اجتهاد القضاء الفرنسي بهذا الشأن.

في نهاية تسعينيات القرن الماضي طوَّر القضاء الفرنسي مدعوماً من بعض الفقه، مبدأً مفادُهُ أن مالك الشيء يملك بالإضافة إلى الشيء نفسه صورته. ففي العاشر من آذار لعام ١٩٩٩ حكمت محكمة النقض الفرنسية بأن لمالك المال الحقَّ باحتكار استغلال صورة ماله.(١) حيث بدأت وقائع هذه القضية عندما قامت إحدى الشركات باستنساخ صورة مقهى جوندريه (Café Gondrée) في مقاطعة النورماندي الفرنسية وذلك من خلال بطاقات بريدية، ولهذا المقهى أهمية سياحية وتاريخية باعتباره أول مبنى تم تحريره على يد الحلفاء في الحرب العالمية الثانية. وقد اعترض مالك المقهى على هذا الاستغلال لصورة مقهاه معتبراً أن ذلك من شأنه المساس بحق ملكيته العينية التي تشمل من وجهة نظره صورة ماله. واعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن "استغلال المال بشكل صور من شأنه الاعتداء على حق المالك بالانتفاع من ملكيته." وقد أسست محكمة النقض حكمها على ما ورد في نص المادة ٥٤٤ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن: "للمالك وحده الحق باستغلال ماله بأي شكلٍ من الأشكال." اعتبر الفقهاء المؤيدون لهذا القرار وعلى رأسهم الفقيه زيناتي أن مالك الشيء يملك جميع منافعه حتى المعنوية منها لذلك فإن الملكية العينية يجب أن تمتد لتشمل جميع منافع الشيء المادية منها والمعنوية ومن ضمن هذه المنافع صورة المال.(٢)

وقد انتقد قسم كبير من الفقه هذا القرار لمحكمة النقض الفرنسية مما دفع بها إلى التراجع عن هذا القرار فيما بعد.(٣) فوجهة نظر هؤلاء أن المالك عندما يتملك صورة ماله ويحتكر استغلالها؛ فإن ذلك

(1) Civ. 1re, 10 mars 1999, n° 96-18.699, « Café Gondrée », Bull. civ. I, n° 87 ; D. 1999, p. 319 , concl. J. Sainte-Rose , note E. Agostini ; GAJC, 12e éd., 2007, n° 68-69 ; GAPI 2004, n° 31 ; RDI 1999, 187, obs. J.-L. Bergel ; RTD civ. 1999, p. 859, obs. F. Zenati ; RTD com. 1999, p. 397, obs. A. Françon ; JCP 1999. II. 10078, obs. P.-Y. Gautier, et I. 175, obs. H. Périnet-Marquet.

(2) F. Zenati, RTD civ. 1999, p. 859 note sous Civ. 1 re, 10 mars 1999 ; D. 1999, p. 319, note E. Agostini note sous le même arrêt; JCP 1999. II. 10078, obs. P.-Y. Gautier note sous le même arrêt ; G. Cornu, Droit civil : introduction, biens, personnes, Montchrestien, 12e éd., 2005, n° 1038.

(3) Valérie-Laure Benabou, La propriété schizophrène, propriété du bien et propriété de l'image du bien, Droit & Patrimoine, Le mensuel, nº9, mars 2001, p. 84.

من شأنه أن يعطي للملكية العينية بعداً معنوياً لا يجوز أن يكون لها؛ فالبعدان المادي والمعنوي للملكية يجب أن ينفصلا تحقيقاً لمبدأ استقلال المليكة العينية عن الملكية الفكرية. فالمال عندما يكون دعامةً ماديةً لمصنف؛ فإن البعد المعنوي للدعامة المادية ما هو إلا المصنف ذاته، بالتالي فإن الملكية العينية إذا امتدت لصورة المال، فإنها ستمتد حتماً للمصنف عندما يكون هذا المالُ دعامةً مادية وهذا يتعارض بطبيعة الحال مع مبدأ استقلال الملكية العينية عن الملكية المعنوية.[١] ليس هذا فحسب، فلو افترضنا أن الملكية العينية عندما تتصرف إلى المصنف من خلال صورة المال فإنها ستعطي المالك حقاً احتكارياً يفوق الحق الممنوح للمؤلف ويتجاوزه. فالملكية العينية مطلقة من حيث النطاق ومؤبدة، ولا تنطبق عليها الاستثناءات الواردة على حق المؤلف، أي أن الحقوق الممنوحة لمالك الدعامة المادية للمصنف عندما تمتد ملكيته لصورة المال ستكون أوسع وأفضل من تلك الممنوحة لمؤلف المصنف.[٢]

كل هذه الانتقادات جعلت محكمة النقض الفرنسية تتراجع عن نظرية ملكية صورة المال. ففي حكمٍ لها عام ٢٠٠٣ أكدت المحكمة أنه لا يمكن أن يمتد حق المالك لصورة ماله، إلا أنها أكدت في ذات الوقت أن الاستغلال التجاري لصورة المال من دون موافقة مالكه من شأنها أن تعتدي على حق المالك باستعمال ملكه واستغلاله.[٣] لم يلقَ هذا القرار استحسان الفقه الذي رأى أن محكمة النقض لم تتراجع كلياً عن نظرية ملكية صورة المال.[٤] وفي السابع من أيار عام ٢٠٠٤ أصدرت محكمة النقض الفرنسية بهيئتها العامة قراراً أكدت فيه بأنه "ليس لمالك الشيء أن يعتد بحقٍ حصري على صورة الشيء "إلا أنها أضافت: "وليس لمالك الشيء أن يعترض على استعمال صورة الشيء من قبل الغير إلا إذا أدى ذلك 'إلى إحداث اضطرابٍ غير طبيعي' (trouble anormal) في ملكية الشيء". بمعنى آخر ليس للملكية العينية أن تمنع الغير من استغلال صورة المال، وحتى يتمكن مالك المال من منع استغلال صورة ماله فعليه اللجوء إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية كأن يكون استغلال صورة المال من شأنه أن يشكل اعتداءً على الحياة الخاصة للمالك أو منافسةً غير مشروعة. وقد لاقى هذا القرار ترحيباً

(١) انظر مثلاً حكم محكمة بداية باريس تاريخ ٨ كانون ثاني ١٩٩٢ عندما رفضت المحكمة اعتبار أن لمالك لوحة من لوحات بيكاسو أن يعترض على استنساخ اللوحة على وشاحٍ من تصميم أحد دور الأزياء لأن حق الملكية ينحصر باللوحة كدعامةٍ مادية وليس له أن يمتد لصورة المال:

TGI Paris, 8 janv. 1992, Juris-Data n° 044192.

(2) Séverine Dusollier, op. cit., p. 388.

(3) Cass. 2e civ., 5 juin 2003, Comm. Com. électr. oct. 2003, p. 25 note Ch. Caron, L'image des biens, une erreur de doctrine? ; T. Revet, RTD civ. 2004. 528 ; F. Zenati, Du droit de reproduire les biens, D. 2004, p. 962.

(4) Ch. Caron, loc cit.

واسعاً من الفقه الذي عدَّهُ تراجعاً صريحاً من محكمة النقض الفرنسية عن اجتهادها السابق بأن حق الملكية العينية يمتد لصورة المال.(١)

أوضحت محكمة النقض في حُكمين آخرين لها المقصود بمعيار "الاضطراب غير الطبيعي" في الملكية الذي تمنعه القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية. ففي الخامس من حزيران عام ٢٠٠٣ قضت محكمة النقض بأن "نشر صورة مسكن المدعي بالجريدة وعنوانه بدقه يشكل اعتداءً على الحياة الخاصة للمدعي مالك العقار...".(٢) وفي قضية أخرى بين شركتين لبيع النبيذ، عندما استعملت الشركة المدعى عليها لتسويق نبيذها صورة القصر المملوك للشركة المدعية والذي يتم فيه انتاج النبيذ، إذ رأت محكمة النقض الفرنسية بقرارها الصادر بتاريخ ٢٨ حزيران عام ٢٠١٢ أن قيام المدعى عليها بإلصاق صورة القصر المملوك للشركة المدعية يُشكِّلُ اضطراباً غير طبيعي، لأن هذا الفعل من شأنه أن يخلق لبساً بين المنتجين، أي أن استعمال صورة المال من شأنه أن يشكل فعل منافسةٍ غير مشروعة والاضطراب غير الطبيعي هو الخطأ الذي استندت عليه المدعية لإثبات دعوى المنافسة غير المشروعة.(٣) نجد هنا أن اجتهاد محكمة النقض الفرنسية قد استقر على أن حماية صورة المال لا يمكن أن تؤسَّس إلا على قواعد المسؤولية التقصيرية وليس على حق الملكية العينية.(٤)

إن استثناء صورة المال من نطاق حق الملكية وجعل حمايتها حكراً على قواعد المسؤولية التقصرية هو تأكيدٌ على مبدأ استقلال الملكية العينية عن الملكية الفكرية على اعتبار أن كل ما هو معنوي يجب أن يخرج من نطاق الملكية العينية وأن حدود هذه الملكية لا يجب أن تمتد لتحتكر الوصول الفكري للمصنف.(٥)

(1) Cass., ass. plén., 7 mai 2004, n° 02-10.450, Bull. AP, n° 10 ; D. 2004, p. 1459, point de vue C. Atias , p. 1545 , note J.-M. Bruguière et note E. Dreyer ; D. 2004, p. 2406, obs. N. Reboul-Maupin ; GAJC, 12e éd., 2007, n° 68-69 ; RDI 2004, p. 437, obs. E. Gavin-Milllan-Oosterlynck ; RTD civ. 2004, p. 528, obs. T. Revet ; RTD com. 2004, p. 712, obs. J. Azéma; JCP 2004 II. 10085, obs. C. Caron ; Rapport annuel C. cass. pour 2004, p. 344.

(2) Civ. 2e 5 juin 2003, n° 02-12.853, Bull. civ. II, n° 175 ; D. 2003, p. 2461 , note E. Dreyer ; RTD civ. 2003, p. 681, obs. J. Hauser ; Civ. 2e, 29 juin 1988, n° 87-10.463, Bull. civ. II, n° 160 ; P. Kayser, L'image des biens, D. 1995. Chron. 291.

(3) Cass. 1e civ. 28 juin 2012, n° 10-28.716, non publié au Bulletin.

(4) Frédéric Pollaud-Dulian, Images des biens : du droit exclusif au trouble anormal, D. 2012 p.2218.

(5) Ibid.

إن الطريق الذي سلكته محكمة النقض الفرنسية بدءاً باعتبار أن الملكية العينية تمتد لتشمل صورة المال وحتى تراجعها نهائياً عن اجتهادها، بالإضافة إلى الآراء الفقهية التي انتقدت هذا الاجتهاد يبيِّنُ بشكلٍ واضح كيف أن نظرية صورة المال تتعارض مع مبدأ استقلال الملكية الفكرية عن الملكية العينية. وعليه فإن ذلك يقودنا إلى استنتاج أن نظرية صورة المال لا يمكن تطبيقها لتعارضها مع نص المادة ١٥ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة التي كرست مبدأ استقلال الملكية الفكرية للمصنف عن الملكية العينية للدعامة المادية.

الخاتمة والتوصيات:

لقد بينت هذه الدراسة أن مبدأ الفصل بين الملكية الفكرية للمصنف والملكية العينية للدعامة المادية يتجاوز فكرة أن التنازل عن الدعامة المادية لا يتضمن تنازل المؤلف عن حقوقه. فنص المادة ١٥ من قانون حماية حق المؤلف إنما يكرس مبدأً أساسياً في حق المؤلف إن لم يكن كذلك في كل فروع الملكية الفكرية، وهو استقلال الملكية الفكرية عن الملكية العينية للدعامة. كذلك بينت هذه الدراسة أن النشأة التاريخية لهذا المبدأ كانت نقطة انطلاقٍ مهمةٍ للفقه والقضاء الفرنسي لصياغة نظرية الحقوق الأدبية للمؤلف في فرنسا في القرن التاسع عشر للميلاد. ومن نافلة القول إن الحق الأدبي للمؤلف يشكل حجر أساسٍ للنظرية العامة لحق المؤلف في فرنسا والتشريعات التي أخذت بهذه النظرية كالتشريع الأردني. إنَّ أساس هذا المبدأ يقوم على اعتبار المصنف شيئاً لا يوجد إلا بحكم القانون وهذا من شأنه أن ينزِّه المصنف عن كل ما هو مادي على عكس الدعامة المادية، فيقوم بالتالي الفصل النظري بينهما. وطالما أن هنالك شيئين منفصلين أحدهما حكميٌ (معنوي) والآخر واقعي (مادي)، فهذا يعني أن ملكية كلٍ منهما هي بالضرورةِ مستقلةٌ عن الأخرى؛ أي أن الاستقلال متبادل بين هاتين الملكيتين. لذلك وَجِبَ وضع حدودٍ للملكية العينية باعتبارها حقاً عينياً خالصاً لا يمكن أن يكون له أيُّ بعدٍ معنوي.

كذلك فإنه من الضروري بمكان التأكيد أن مبدأ استقلال الملكية الفكرية عن الملكية العينية لا يعطي الغلبة لحقٍ على آخر. لذلك فإن حق الملكية العينية عندما يعطي لصاحبه منع الآخرين من الوصول المادي للشيء التي من شأنها أن تؤدي بطريقةٍ غير مباشرة إلى منع الوصول للمصنف – عندما يكون هذا الشيء دعامةً مادية لمصنف– فإن ذلك ليس من شأنه المساسُ بمبدأ استقلال الملكية الفكرية عن الملكية العينية، لأن هذه الميزة من الأبعاد المادية للملكية العينية. كذلك فإن الملكية العينية ليس لها أن تمتد لتشمل صورة المال لأن في ذلك بعداً معنوياً لهذه الملكية وهذا مساسٌ خطيرٌ بمبدأ استقلال الملكية الفكرية عن الملكية المعنوية.

التوصيات:

التوصية الرئيسية التي خرجت بها هذه الدراسة هي أن حماية صورة المال لا يمكن أن تؤسس إلا على قواعد المسؤولية التقصيرية وليس باعتبار الاعتداء على صورة المال اعتداءً على حق الملكية العينية. وعليه فإن مالك المال إن رغب بمنع استغلال صورة ماله فعليه إثبات أن هذا الاستغلال يشكل فعلاً ضاراً بصاحب المال كأن يثبت أن استغلال صورة المال يشكل خرقاً لحياته الخاصة أو أن استغلال صورة المال يشكل فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة كما حددها القانون.

المراجع

أولاً: الكتب

أ. باللغة العربية:-

إدوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية، ج١، حق المؤلف، دار صادر، ط١ ٢٠٠١.

عبدالحميد الشناوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٢.

عبدالرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الأول: حقوق المؤلف، دار النهضة العربية ٢٠٠٨.

محمد حسام محمود لطفي، الملكية الأدبية والفنية، المفاهيم الأساسية والمشكلات العملية، القاهرة ٢٠١٦.

مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، ترجمة عبدالعزيز فهمي، دار الكتاب المصري، القاهرة الطبعة الأولى (١٩٤٦).

ب. بلغات أجنبية:

Adeney (Elizabeth), The Moral Rights of Authors and Performers: An International and Comparative Analysis, Oxford University Press 2006.

Baudry-Lacantinerie (Gabriel), Traité théorique et pratique de droit civil, 12, De la vente,

Blanc (Étienne), Traité de la contrefaçon et de sa poursuite en justice, Paris 1844.

Caron (Christophe), Abus de droit et droit d'auteur, Litec, 1996.

Cornu (Gérard), Droit civil : introduction, biens, personnes, Montchrestien, 12e éd., 2005.

Cornu (Marie), Mallet-Poujol (Nathalie), Droit, oeuvres d'art et musées, Protection et valorisation des collections, CNRS Éditions, 2006.

Desbois (Henri), Le droit d'auteur en France, 3e éd., Dalloz 1978.

Dock (Marie-Claude), Contribution historique à l'étude des droits d'auteur, LGDJ Paris, 1962.

Dusollier (Séverine), Droit d'auteur et protection des oeuvres dans l'univers numérique, Larcier 2007.

Gastambide (Adrien), Traité théorique et pratique des contrefaçons en tous genres, ou De la propriété en matière de littérature, théâtre, musique, peinture, Paris 1837.

Gautier (Pierre-Yves), Propriété littéraire et artistique, 10e éd., PUF 2017.

Gleize (Béatrice), La protection de l'image des biens, Defrénois, Lextenso éditions, coll. Thèses, Doctorat et Notariat, t. 33, 2008.

Lucas (André), Lucas (Henri-Jacques) et Lucas-Schloëtter (Agnès), Traité de la propriété littéraire et artistique, 4e éd., Litec 2012.

Pardessus (Jean-Marie), Cours de droit commercial, 3ème éd., t. 2, Paris, 1825.

Pignatari (Olivier), Le support en droit d'auteur, Larcier 2013.

Planiol (Marcel), Traité élémentaire de droit civil, Paris, 1922, t. 1

Pollaud-Dulian (Frédéric), Le droit d'auteur, 2ème éd , Economica.

Proudhon (Pierre-Joseph), Les Majorats Littéraires, Bruxelle 1862.

Recht (Pierre), Le droit d'auteur, une nouvelle forme de propriété, Histoire et théories, Bruxelles, 1969,

Renouard (Augustin-Charles), Traité des droits d'auteur, dans la littérature, les sciences et les beaux-arts, Paris 1838-1839.

Rideau (Frédéric), La formation du droit de la propriété littéraire en France et en Grande-Bretagne : une convergence oubliée, PUAM 2004.

Troplong (Raymond Théodore), De la vente, ou Commentaire du titre VI du livre III du Code Napoléon, Tome III, Paris 1856.

ثانياً: المقالات والأبحاث العلمية

Benabou (Valérie-Laure):

La propriété schizophrène, propriété du bien et propriété de l'image du bien, Droit & Patrimoine, Le mensuel, nº9, mars 2001, p. 84.

L'étendue de la protection par le droit d'auteur en France, in Perspectives d'harmonisation du droit d'auteur en Europe, Rencontre Franco-Allemandes, Litec, 2007, p.165.

Dock (Marie-Claude), Genèse et évolution de la propriété littéraire, RIDA n° 79, (n° spécial Histoire internationale du droit d'auteur – Des origins à nos jours), janv. 1974, p. 127.

Edelman (Bernard):

De l'accès des auteurs d'une oeuvre cinématographique au négatif du film Ch. Manaila, Téléchargement payant de musique: le droit de la consommation s'applique strictement!, D. 2007, p. 219

L'"image" d'une oeuvre de l'esprit tombée clans le domaine public, D. 2001, p. 770.

Gaudrat (Philippe):

À la poursuite de l'oeuvre multimédia, in Les créations multimédia, Frederic Sardain (dir.), DTA vol. 8, n°2, 2001, p. 21.

Droits des auteurs, Droits moraux. Théorie générale du droit moral (CPI, art. L. 121-1 à L. 121-9), J-Cl PLA, fasc. 1210.

Gautier (Pierre-Yves), L'accession mobilière en matière d'oeuvre de l'esprit : vers une nouvelle querelle de Proculéien et des Sabiniens, D. 1988, chron., p.152.

Geiger (Christophe), La remise en cause du droit à l'image des biens : une privatisation du domaine public enfin freinée ? (à propos de l'arrêt de la Cour de cassation du 7 mai 2004), RLDI n° 6, juin 2005, p. 6.

Ginsburg (Jane C.), « Droit d'auteur et propriété de l'exemplaire d'une oeuvre d'art : étude de droit comparé, RID camp. 1994, p. 811.

Pollaud-Dulian (Frédéric), Images des biens : du droit exclusif au trouble anormal, D. 2012 p.2218.

Vivant (Michel):

Parfum: l'heureuse résistance des juges du fond, D. 2007, pp. 954-955.

La privatisation de l'information par la propriété intellectuelle, RIDE/4, 2006, p. 361.

Zenati (Frédéric), Du droit de reproduire les biens, D. 2004, p. 962.

ثالثا: الرسائل

Pfister (Laurent), L'auteur, propriétaire de son oeuvre? La formation du droit d'auteur du XVIe siècle à la loi de 1957, Thèse Strasbourg, 1999.

Sirinelli (Pierre), Le droit moral de l'auteur et le droit commun des contrats, Thèse, Paris II, 1985.

Wolowski (Louis), Présentation de législation, Revue critique de législation et de jurisprudence, 1839, l. 10, p. 213.

رابعاً: قرارات المحاكم

- T. corr. Seine, 13 déc. 1834.
- Cass. crim., 23 juil. 1841, DP 1841, 1, p. 322.
- CA Paris avr. 1850, DP 1852, 2, p. 159
- CA Paris 5 juin1855, DP 1857, 2, p. 28

- Trib. Civ. Seine, 5 mai1894, Ann. 1894, p. 337
- CA Besonçon, 21 mai 1902, DP 1904, jurispr. p. 9, note E. Pouillet.
- Cass. crim. 19 mars 1926, DP 1927, 1, p. 25, note Nast
- T. civ. Seine, 15 nov. 1927, DP 1928, 2, p. 89.
- CA Paris, 6 mars 1931, DP 1931, 2, p. 88, note Nast.
- Cass. 1re civ., 16 juin 1982, Bull. civ. I, n° 228.
- TGI Paris, 8 janv. 1992, Juris-Data n° 044192.
- TGI Paris, 5 mars 1993, RIDA avr. 1993, p. 240.
- Civ. 1re, 10 mars 1999, n° 96-18.699, «Café Gondrée», Bull. civ. I, n° 87.
- D. 1999, p. 319, concl. J. Sainte-Rose, note E. Agostini;
- RDI 1999. 187, obs. J.-L. Bergel.
- RTD civ. 1999. 859, obs. F. Zenati.
- RTD com. 1999 p. 397, obs. A. Françon.
- JCP 1999 II. 10078, obs. P.-Y. Gautier.
- JCP 1999 I. 175, obs. H. Périnet-Marquet.
- F. Zenati, RTD civ. 1999, p. 859.
- T. Revet, RTD civ. 2004. 528.
- D. 1999, p. 319, note E. Agostini.
- JCP 1999. II. 10078, obs. P.-Y. Gautier.
- Civ. 2e 5 juin 2003, n° 02-12.853, Bull. civ. II, n° 175.
- D. 2003, p. 2461, note E. Dreyer.
- RTD civ. 2003, p. 681, obs. J. Hauser.
- Comm. Com. électr. oct. 2003, p. 25 note Ch. Caron, L'image des biens, une erreur de doctrine?
- Cass., ass. plén., 7 mai 2004, n° 02-10.450, Bull. AP, n° 10.
- D. 2004, p. 1459, point de vue C. Atias, p. 1545, note J.-M. Bruguière et note E. Dreyer.
- D. 2004, p. 2406, obs. N. Reboul-Maupin.
- RDI 2004, p. 437, obs. E. Gavin-Milllan-Oosterlynck.
- RTD civ. 2004, p. 528, obs. T. Revet.
- RTD com. 2004, p. 712, obs. J. Azéma.
- JCP 2004 II. 10085, obs. C. Caron; Rapport annuel C. cass. pour 2004, p. 344.
- CA Paris, 11 juill. 2005, Comm. Com. électr., 2006, comm., p. 93, obs. Ch. Caron.
- Cass. 1e civ. 28 juin 2012, n° 10-28.716, non publié au Bulletin.